المحاضرة الثانية

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

١. تعريف القانونين .

٢. أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٣. الضوابط والخطوات العريضة اللازمة لإزالة التعارض الظاهر بين القانونين.

٤. أوجه الالتقاء والتشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

مقدمة :

يعتبر موضوع العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، من الموضوعات التي تنازعت حوله ثلاث نظريات في الفكر القانوني، هي:

- **النظرية الانفصالية**: التي ترى أن القانونين مختلفان ومستقلان،
- **النظرية التوحيدية**: التي تفيد أن القانونين متشابكان أو مندمجان،
- **النظرية التكاملية**: التي يرمي جوهرها بأن القانونين نظامين متمايزين ولكنهما متكاملان.

- ظل ينظر البعض من فقهاء القانون الدولي إلى هذين القانونين لسنوات عديدة على أنهما مجالان منفصلان تماما، أما البعض الآخر فيرى على عكس الرأي الأول بأنهما متحدان، على أن المطلع على مجمل المؤلفات القانونية الحديثة يتأكد من أن النظرة السائدة – نسبياً – هي أن القانونين كليهما يكمل الآخر، أي متكاملين.
- وأيا كان من أمر هذه النظريات والآراء، فإن الأهمية العلمية لهذا الموضوع تتمثل ببيان المجال القاعدي الخاص بكل منهما وإبراز المساحة المشتركة بين القانونين، أي بمعنى إيجاد القوا سم المشتركة بينهما، وكذلك والفروق بينهما، بما يحافظ على تحقيق أفضل حماية للبشر.

- وانطلاقا من هذه الأهمية، فإن التساؤل الرئيس يمكن في : **إلى أي مدي استقر رأي الفقهاء ورجالات القانون على وجود علاقة وطيدة بين القانونيين ما قد يؤدي لتعظيم الحماية للإنسان؟** ويندرج في إطار هذه السؤال، عدد من التساؤلات الفرعية التي يمكن طرحها، و تكمن في التالي:

١. هل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان للقانون الدولي العام مستقلان؟ أم مندمجان ؟أم متكاملان؟ أم ماذا ؟
٢. ما مدى صحة الأسانيد والآراء القانونية وشواهد الممارسة الدولية التي تؤكد أو تنفي هذا الاستقلال أو الاندماج أو التكامل بينهما ؟
٣. هل يمكن اعتبار القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان جناحان لحماية الإنسان في وقتي الحرب والسلم ؟

- وبناء على ما تقدم فإن الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها سيتم في إطار اختيار الفرضية التالية: **كلما اتسعت وانتشرت الأسانيد القانونية والشواهد الدولية التي تؤكد وجود علاقة تكاملية بين القانونين أدى ذلك إلى مرونة تقديم حماية متكاملة للإنسان في زمني الحرب والسلم.**

تعريف القانونين

- لقد جاء بيان بعض التعاريف الفقهية لكل من القانونين في صدارة ما سوف نتكلم عنه باعتباره مدخلا ضرورياً في إيضاح مدى الاختلاف بينهما من حيث التعريف والطبيعة من ناحية أولى، أما من ناحية ثانية للاستفادة من تعريفيهما للإجابة عن تساؤل مهم مؤداه **هل تكون القواعد الدولية العرفية والمكتوبة لكل من القانونين فرعين مستقلين من فروع القانون الدولي؟** وذلك عبر ما يلي :

تعريف القانون الدولي الإنساني:-

يعرف الأستاذ الدكتور عامر الزمالى القانون الدولي الإنساني بأنة " **فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما أنجر عن ذلك النزاع من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال (الأعيان) التي لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية** " .

أما الأستاذ جان بكتيه فيعرفه كما يلي بأنه " **فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية...**".

تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان:

- يعرف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله هذا القانون بأنه "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب والتي لا يتسنى بغيرها العيش عيش البشر«.
- أما الأستاذ نزار أيوب فعنده القانون الدولي لحقوق الإنسان هو "أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من انتهاكات من قبل الحكومات الوطنية، ويساهم في تطوير وتعزيز هذه الحقوق والحريات«
- أما الأستاذ الدكتور محمد نور فرحات فيتمثل عنده هذا القانون في "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية، والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا...".

- ملاحظات المسلم بها:

١. أن القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يختلف عن غيره من القوانين الدولية، فهو كما يبدو فرع من فروع القانون الدولي العام لأنه يخضع من حيث الشكل على الأقل للقواعد التي تحكم بصفة عامة مجمل فروع القانون الدولي،

٢. وأنه يهدف من خلال قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية حقوق الإنسان والبشر جميعا في كل الأوقات، وإن كانت قواعده المكتوبة تبرز بشكل أساسي على المستوى الدولي بما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان التي تتألف من مواثيق رئيسية له، أهمها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية لعام 1966، إلى جانب عدد ليس قليل من الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان.

أوجه الاختلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

- مع محاولة الكثير من شراح القانون الدولي تقديم طريقة يمكن من خلالها التقريب بين فرعي القانون الدولي أعلاه، قصد تعظيم الحماية للأفراد الذين يتضررون من النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ومن هؤلاء الشراح البروفيسور **"كالين"**، إلا أن الملاحظ على هذه الطريقة (أو المنهج) بأنها لا تخلو من مشكلات فكرية وعملية، لأنه من الناحية الفكرية والعملية هناك اختلافات بارزة بين القانونين، يمكن قراءتها من خلال بعض الآراء والأسانيد القانونية والشواهد الدولية التي تؤكد أوجه الاختلافات على النحو التالي :

أ. من حيث تباين مفهوميهما:

- سبق وأن ذكرنا هذا التباين بنوع من التفصيل في النقطة الأولى من هذا المقال، والذي دلل على أن كلا من القانونين يكونان فرعين مستقلين للقانون الدولي من حيث المفهوم، أما من حيث الشكل فان لكلا منهما مواثيق دولية تنظمهما وتعكس ذاتيتهما.
- ويكتمل تباين المفهومين إذا علمنا أن القانون الدولي الإنساني يقوم على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، فالأولى قانونية والثانية أخلاقية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو تعبير عن التزامات قانونية دولية باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية.

- ومع هذا الاختلاف البارز في مفهوم كلا من القانونين، فإن البعض من كتاب القانون الدولي، ومنهم الفقيه **جان بكتيه** والدكتور **محمد طلعت الغنيمي** لا يميزان بين مضمون ومفهوم هذين القانونين، حيث عرفا القانون الدولي الإنساني بأنه **"مجموعة من القواعد الدولية التي تضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته"**،
- إلا أن هذا التعريف الذي اعتبره الدكتور **عمر سعد الله** خلط بين مفهوم كلا من القانونين، لا يمنع بأن التعريف أعلاه – محل الخلاف- يصلح باعتباره تعريفا بالمعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني، وهذا عائد لالتقاء هذين المفهومين من حيث الهدف وبعض المبادئ المشتركة بينهما، فضلا عن ذلك فإن من خلال هذا التعريف قد نستطيع به سد بعض الفجوات في حالة النزاع المسلح الداخلي وذلك بإيجاد ضوابط تحدد الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية .

ب. الاختلاف من حيث نطاق التطبيق:

- على الرغم من ما يرى المثاليون بأن السلم هو الأصل في العلاقات الدولية، والحرب هي الاستثناء، إلا أن القراءات الإحصائية تدل على عكس ذلك، حيث تبين أنه خلال 185 جيلا من الأجيال لم ينعم بالسلم المؤقت من بينهما إلا عشرة أجيال فقط، ومهما يكن من أمر هذا الاختلاف في تحديد حالة الأصل أو الاستثناء في العلاقات الدولية، فإن الواقع القانوني يدل على وجود اختلاف جوهري من الناحية القانونية بين مجال تطبيق كلا من القانونين.
- فالقانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة، أما من حيث النطاق المادي فانه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح كان دوليا أو غير دوليا، أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية لفئتين وهما ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وموتى وأسرى، والمدنيين،
- بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساسا، أي على الأوضاع الطبيعية للدول ويوقف العمل ببعض أحكامه في الظروف الاستثنائية للدول، وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، هذه المادة التي لم تحدد ضمن فقراتها "حالة الحرب" كحالة استثنائية.

- وعليه يبقى السؤال مطروح **هل يعتبر دخول الدولة في حالة نزاع مسلح دولي أو داخلي من قبيل الحالات الاستثنائية (الطوارئ العامة) التي تجيز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية الحامية لحقوق الإنسان؟**
- كما يرى أغلبية الفقهاء أن إجابة هذا السؤال تكون بالإيجاب، وذلك لأنه يستفاد من مراجعة الأعمال التحضيرية للمادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بأنها كانت تضم حالة الحرب كحالة استثنائية، ومع هذا فيجب التأكد على مبدأ عدم جواز التحلل في الظروف الاستثنائية من الالتزام باحترام حقوق الإنسان الأساسية غير القابلة للتقييد، إضافة إلى احترام الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية المرسخ في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تطبق حين تصل درجة القلاقل الداخلية إلى حد وصفها بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

ج. الاختلاف من حيث بعض الحقوق المحمية:

- يتمثل الاختلاف القائم بين القانونين في هذه النقطة بكثير من الأمور، والتي سنبرز أهمها بما يلي:
- **- الحق في الحياة:**
- هناك اختلاف بارز للوهلة الأولى بين القانونين فيما يتعلق بالحق في الحياة، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر الحق في الحياة حقا غير قابلا للانتقاص ويحتل مكان الصدارة في منظومة حقوق الإنسان، ولكن هذا القول لا يمنع بأن هذا الحق ليس مطلقا حيث أنه يخضع للحق في استخدام القوة القاتلة في الإعدامات القانونية أو في حالة الدفاع عن النفس، أما القانون الدولي الإنساني يعترف بحق المقاتلين في إطلاق النار وإيقاع القتل بين المقاتلين الآخرين لدى رؤيتهم ودون إنذار مسبق.
-

- **ـ الحقوق المتصلة بالمحاكمة والاعتقال:**

يكمن الاختلاف بين القانونين هنا من حيث المعيار المعتاد، ففي القانون الدولي لحقوق الإنسان لا يحوز الحرمان من الحرية إلا بعد محاكمة عادلة كعقوبة على عمل إجرامي، أي يحظى الحق في المحاكمة العادلة بالحماية،

أما القانون الدولي الإنساني فإنه يحمي الحق في احتجاز المحاربين دون محاكمتهم باعتبارهم أسرى حرب، وكذلك يعطي دولة الاحتلال سلطة اعتقال المدنيين ومحاكمتهم عبر محكمة لابد أن تتوافر على شروط معينة من أهمها أن تكون هذه المحكمة عسكرية وغير سياسية، وإن كان يستفاد من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الثاني حق محاكمة وعقاب من يشتركون في نزاع مسلح داخلي بشرط مراعاة المعايير الدنيا الضرورية من أجل محاكمة عادلة.

- **- الحق في حرية التحرك:**

يضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان الحق في حرية التحرك، رهنا بالقيود المعتادة بالنسبة للأمن القومي والنظام العام، وإمكانية الانتقاص منها أثناء حالات الطوارئ، أما القانون الدولي الإنساني فيحتوي حظر صريح يفيد منع تشريد المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لغير أسباب الضرورة الحربية، كما أن هناك حظرا صريحا على بعض أشكال الإجلاء بالقوة المسلحة حيث يعتبر ذلك جريمة من جرائم الحرب وجريمة ضد الإنسانية.

إن كانت الموضوعات التي تثير الجدل في نقطة الاختلاف من حيث بعض الحقوق المحمية كثيرة، إلا أننا نكتفي برصد هذا القدر من الاختلاف بين القانونين من زاوية الحقوق المحمية، على أننا سوف ننوه لبعضها الآخر في سطور أخرى من هذه المحاضرة.

د. الاختلاف من حيث المخاطب بأحكامها:

- إذا كان المخاطب أساسا بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة أو الثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان الدولة ممثلة في سلطاتها أو أجهزتها المعنية بإدارة شئون كل من هو داخل إقليم الدولة، أي "سكان الإقليم" بالمفهوم الدستوري للمصطلح .

و. الاختلاف من حيث آليات مراقبة التنفيذ:

- يتم مراقبة إعمال أحكام القانون الدولي الإنساني، عبر آليات دولية خاصة تملكها المنظمات والهيئات الحكومية الدولية وغير الحكومية قصد حماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية، وما قد ينجم عنها من احتلال حربي، وأهم هذه المنظمات هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر هذه التي ارتبط اسمها كحارس أمين للقانون الدولي الإنساني منذ إرهاصاته الأولى، فهي التي تأخذ على عاتقها أداء المهام ذات الصفة الإنسانية، وذلك بحكم التجربة الغنية التي اكتسبتها طوال فترة عملها، هذا إضافة إلى الدور الهام الذي لعبته – **كمنظمة غير حكومية إنسانية محايدة تتمتع بمركز قانوني دولي جعل منها أشبه بالمنظمات الحكومية الدولية-** بالتدخل بالنزاعات المسلحة من خلال وضع الإجراءات التي تساهم في تفعيل الحماية للمعنيين بها، ومن خلال دورها الميداني بإرسال وتوزيع مواد الإغاثة والطواقم التي تقوم بها.
- وإلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر، هناك آليات خاصة أخرى تنفرد بمراقبة التطبيق كـ **"الدولة الحامية"** أو بالتحقيق بالانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني هذه المهمة التي أوكلها واضعو البروتوكول الإضافي الأول، وعبر المادة 90 منه **"اللجنة الدولية لتقصي الحقائق"**، وكما ينظر الكثير من شراح القانون الدولي الإنساني بنوع من التفاؤل لدورا محتملا وكبير للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة بعد دخول نظام روما حيز النفاذ في عام 2001، مما نستنتج منه أن طبيعة هذه الآليات تكون جزء منها وقائية، وفي الجزء الأخرى تكون ذا طبيعة قمعية أو ردعية.

- أما في القانون الدولي لحقوق الإنسان فقد حرص المجتمع الدولي على إقرار وسائل وآليات دولية لحماية حقوق الإنسان، وذلك إلى جانب وسائل الحماية الداخلية المقررة بموجب القانون الوطني للدول - والتي غالبا ما اتسمت بالقصور- وعليه فقد ضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول المختلفة للالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فوفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 2/62 و68 بأن يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومختلف هيئاته الفرعية دورا مهم في مجال حقوق الإنسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه شكل المجلس المذكور أعلاه كلا من اللجان التالية: لجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، هذه اللجان التي تتولى بصفة عامة دراسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدولة، إضافة إلى دراسة الشكاوى وقد اكتسبت هذه الآليات في عالمنا اليوم فعالية كبرى حيث أصبح احترام حقوق الإنسان أمرا يشبه لحد بعيد الشرط الجوهري والأساسي لقبول الدولة في المحيط الدولي.

- ويبقى لنا أن نذكر قبل الانتقال لدراسة النقطة الثالثة من هذه المحاضرة، أن هناك وحسب إطلاعنا المحدود نجد أن هناك **شاهد دوليا واحد** لا يربط بين القانونين من الناحية العملية، ويتمثل في **"أحدث دليل مرجعي للقانون الدولي الإنساني"** هذا الذي لا يشير مطلقا إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ولكن مع إقرار كل المؤلفات القانونية بوجود هذه الاختلافات الظاهرة بين القانونين، إلا أن هناك جزء من هذه المؤلفات استطاعت أن تقدم ضوابط وخطوات عريضة تمهيدية تساعد على ضبط وترسيخ العلاقة التكاملية بين القانونين، وعليه يبقى السؤال **مطروح كيف يكون ذلك؟** وهذا ما سنعرفه في المحور التالي :

الضوابط والخطوات العريضة اللازمة لإزالة التعارض الظاهر بين القانونين:

- من منطلق الحاجة الماسة للتكامل بين القانونين، كان لابد من العمل على إزالة أي تعارض ظاهر بينهما، مع المحافظة على استقلالية كلا منهما باعتبار هما فرعين مستقلين للقانون الدولي العام، وبناء على هذا المنطق قدم الأستاذين **توم هادن و كولين هارفي** طريقة جذابة لإزالة هذا التعارض، سوف نعمل على إعادة صياغتها على الوجه التالي:
- **أ. السلسلة المتصلة بدءا من الوضع الطبيعي للدول إلى النزاع المسلح الكامل:**

لقد انطلق الأستاذين **توم هادن و كولين هارفي** من أن سر تحقيق دمج ناجح (أو تقريب) لكلا من فرعي القانون الدولي، يكمن بالاعتراف بالنتائج القانونية للتحرك على امتداد السلسلة الواقعية المتصلة بدءا من الوضع الطبيعي لحياة الدول إلى النزاع المسلح.

-

- فتنطبق القواعد العادية للقانون الدولي لحقوق الإنسان بوضوح على الأوضاع الطبيعية للدول، هذه القواعد التي يتمتع بها المجموع الأكبر من سكان الدول بحقوقهم مع مراعاة إعلان حالة الطوارئ، هذه التي إذا أعلنت تتخلى الدولة عن بعض ما التزمت به بشرط أن يتناسب هذا التخلي مع درجة التهديد الموجهة لدولة، وعندما يزداد حجم هذه القلاقل و الاضطرابات والتوترات الداخلية التي تشكل نوعا من أعمال العنف، ويتحول هذا العنف في أغلب الحالات إلى نزاع مسلح داخلي تطبق عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي تفرض التزامات أساسية تتشابه إلى حد بعيد مع الحقوق غير القابلة للانتقاص المعروفة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، فإذا ما تصاعد النزاع الداخلي المسلح بحيث وصل إلى وضع تسيطر فيه قوات نظامية (أو يأخذ وصفها) من كلا الطرفين على قسم من الأراضي الوطنية، تطبق آنذاك الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

- بالموازاة مع الإقرار بضرورة تطبيق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة غير الدولية، فإن هناك إقرار بتطبيق كافة أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية وحروب التحرير الوطني، من خلال تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق بها.
- وهنا نستطيع تصور مدى تطبيق كلا من القانونين بدءا من الحالة الطبيعية لمجتمع الدولة مرورا بدرجة القلاقل انتهاء إلى النزاع المسلح، مما يدل على وجود علاقة تكاملية بين القانونين نزيد من توضيح جوانبها المتعددة فيما سيأتي شرحه من فقرات.

ب. محظورات مطلقة:

- كما نعلم أن هناك عدد محدد من الحقوق أو المحظورات المطلقة التي تنطبق على كل الظروف، وآيا كانت حدة الأزمة أو النزاع، وتكتسب هذه الحقوق – التي يشار إليها على أنها حقوق غير قابلة للانتقاص- صفتها المطلقة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولما كان القانون الدولي الإنساني لا يتضمن أي حكم بشأن الانتقاص، فإن الحقوق و المحظورات تصح عامة من الناحية الفعلية عن طريق إدراجها الصريح في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وأوضح مثال على ذلك هو حظر التعذيب وحظر المعاملة غير الإنسانية أو المهينة أو العقاب، فهي حقوق غير قابلة للانتقاص في أي الظروف كانت سلم أو حرب.
- وفي هذا الصدد هناك مجال لمزيد من التنسيق بين القانونين بصياغة هذه المحظورات المطلقة، فيمكن للقانون الدولي لحقوق الإنسان الاعتماد على صياغات أكثر صرامة وتحديد مثل تلك التي جاءت في قائمة المحظورات بالمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، أما في القانون الدولي الإنساني فيكون المطلب الرئيسي هو النص بصراحة ووضوح على أن هذه الحقوق والمحظورات المطلقة تنطبق على جميع الأشخاص وفي جميع الظروف، وليس على مجرد الأشخاص المتمتعين بالحماية في ظل المعايير المعقدة التي تحدد الأشخاص المحميين، وفي ظل حقيقة صعوبة التمييز بين الأشخاص المحميين والأشخاص غير المحميين ، نظرا لصعوبة التي تكتنف التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.

ج. الحق في الحياة:

- **رغم وجود معايير متعارضة بين القانونين في حمايتهما للحق في الحياة، إلا أن هذا الأمر يمكن معه إيجاد بدايات للتوفيق بين هذه المعايير في ضوء النقاط التالية:**

١. لقد ذكرنا سابقا حقيقة مؤداها أن الحق في الحياة ليس حقا مطلقا في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أنه يخضع للحق في استخدام القوة القاتلة في الإعدامات القانونية أو الدفاع عن النفس، مما يقرب هذا المعيار مع معيار اعتراف القانون الدولي الإنساني بحق المقاتل قتل المقاتل الآخر.

٢. ما قد يساعد أيضا من تضييق الهوة بين المعايير المتعارضة بين القانونين في هذه النقطة، الافتراض الوارد في القانون الدولي لحقوق الإنسان بأن الحرب لا يمكن في الأصل أن تكون مشروعة، وبين قبول القانون الدولي الإنساني الحرب أو النزاع المسلح كحقيقة موضوعية يجب معالجتها بصرف النظر عن أسبابها، مما يترتب عليه اعتماد المحاربين عند ممارستهم للقتل على معايير التهديد المباشر لحياتهم وليس على معيار النزاع بحد ذاته.

٣. ما قد يساعد على إعادة صياغة مدمجة بين هذه المعايير المختلفة اعتبار المسئولين عن بدء المعارك أو تخطيطها في أي الجانبين المتصارعين قد تصرفوا بصورة تخرق معايير حقوق الإنسان.

د. الحقوق السياسية:

- إذا كانت مجمل الحقوق السياسية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل حرية التعبير، وحرية تكوين الأحزاب، وممارسة الانتخابات الديموقراطية، هي حقوق قابلة للانتقاص من قبل الدول في ظروف معينة، فليس هناك أي نصا قانونيا في اتفاقيات جنيف يمنع الحكومات أو دولة الاحتلال من تقيد حقوق سياسية من هذا النوع، وهذا الأمر يشير أنه لن تكون هناك صعوبة في وضع مجموعة متناسقة من المعايير إعادة صياغة القانونين في هذا المحال بصورة شبه مدمجة، عبر تطوير وتحديد وتوحيد المعيار الذي تقيم من خلال الانتقاصات في زمني الحرب والسلم.

هـ. التحرك الحر والإجباري:

- مع اختلاف النظرة في القانونين كما سبق وذكرنا في موضوع الحق في حرية التحرك، إلا أنه لا يوجد هناك مشكلة كبرى في ضم هذه المعايير المختلفة معا في صياغة مدمجة استنادا إلى المبادئ المتماثلة في القانونين، وذلك بـ:

١. ضرورة توافر القانونين على نصا قانونيا يقضي بإقرار عام بالحق في حرية التحرك، الذي لا يجوز الحد منه، إلا على أسس محددة، ومع توافر ضمانات قانونية مناسبة.
٢. ضرورة توافر القانونين على نصا قانونيا محكم الصياغة يحظر بموجبه التحرك الإجباري أو نقل السكان، اللهم إلا في أضيق الظروف، وبشرط أن يكون هذا التحرك الإجباري أو النقل أو جلاء السكان من أجل توفير حماية مادية أفضل لأرواح المدنيين، مع النص صراحة على حق هؤلاء في العودة بمجرد سماح الظروف بذلك.
٣. وأفضل السبل علاوة على ما ذكر أعلاه، لتحقيق صياغة قانونية محكمة هو التقليل من إسراف اتفاقيات جنيف من النص على الضرورة الحربية كتحفظ يسمح به للقوات المتحاربة والمحتلة الخروج عن هذه القواعد الإنسانية، ويكون ذلك بتحديد قانوني دقيق لمفهوم الضرورة الحربية الملحة التي تكون دائما الذريعة لعمليات إجلاء السكان.

أوجه الالتقاء والتشابه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

- بعد العرض السابق لأوجه الخلاف بين القانونين، فإن وجودها لا يعني عدم وجود نقاط التقاء أو قواسم مشتركة بينهما، هذه الأخيرة التي من شأنها تقوية الضوابط والخطوات العريضة اللازمة لإزالة أي تعارض ظاهر بين القانونين من ناحية، ومن ناحية أخرى ترسيخ النسبية الثقافية في مواجهة الطابع المطلق المزعوم لكلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعليه تتمثل القواسم المشتركة بين القانونين في كثير من المجالات، نتكلم عن أهمها تبعا:
- **أ. الالتقاء من حيث المصدر لكلا منهما:**
- كما يرى الأستاذ الدكتور الفقيه **جان س. بكتيه** أن كلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قد نبعا من مصدر واحد، فقد نشئا من الحاجة إلى حماية الفرد ممن يريدون سحقه، وعليه أدى هذا المفهوم أو المصدر الواحد إلى جهدين متميزين وهما: الحد من شرور الحرب، فكان القانون الدولي الإنساني، والدفاع عن الإنسان وحقوقه ضد العمل التعسفي، فكان القانون الدولي لحقوق الإنسان، بعد أن تطور هذان المجهدين على مر العصور في خطين متوازيين ومتكاملين

ب. الالتقاء من حيث بعض المبادئ المشتركة في كلا منهما:

- مما لا شك فيه أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطوي على قدر أكبر من المبادئ العامة لحماية الإنسان، بينما تتسم مبادئ القانون الدولي الإنساني بطابع استثنائي خاص، لأن هذا الأخير يدخل حيز النفاذ عند البدء في النزاع المسلح، إلا أن هذا القول لا يمنع من وجود مبادئ مشتركة بين كلا منهما وتتمثل فيما يلي:

١. حصانة وحماية الذات البشرية.
٢. منع التعذيب بشتى أنواعه.
٣. احترام الشخصية القانونية لضحايا الحرب.
٤. احترام الشرف والحقوق العائلية والمعتقد والتقاليد.
٥. حماية وضمان الملكية الفردية.
٦. عدم التمييز بصورة مطلقة، فالخدمات الطبية تقدم للجميع دون فرق إلا ما تفرضه الأوضاع الصحية.
٧. ضمان وتوفير الأمان والطمأنينة.
٨. حظر الأعمال الانتقامية والعقوبات الجماعية واحتجاز الرهائن.
٩. مراعاة الضمانات القضائية على مستوى الإجراءات قبل التحقيق وبعده وعند المحاكمة، وبمناسبة تنفيذ الأحكام.
١٠. ترسيخ الحماية الخاصة لكلا من الأطفال والنساء.

ج. الالتقاء من حيث الهدف والرسالة لكلا منهما:

- إذ من المسلم به تماما أن كلا من القانونان يهدفان إلى تحقيق غرض وهدف مشترك، وهو في التحليل النهائي حماية الإنسان واحترام كرامته، وحماية الشعوب، مع أن القانونين يستوحيان أفكارهما من واقعتين ماديتين مختلفتين وهما الحرب والسلم، لهذا لا يحل القانون الدولي الإنساني محل قانون حقوق الإنسان في حالة النزاعات المسلحة، ولا يتوقف تطبيق كلا منهما في هذه الحالات، وهذا ما تأكدت جل المنظمات الإنسانية ومنها منظمة العفو الدولية تؤكد تطبيق كلا القانونين على الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها، وعلى هذا الأساس يتفق كلا من القانونين على الأقاليم المحتلة من أجل حماية المدنيين فيها، وعلى هذا الأساس يتفق كلا من القانونين على رسالة واحدة ألا وهي تأمين حدا أدنى من الضمانات القانونية والإنسانية لجميع البشر في وقت السلم ووقت الحرب على حد سواء.
- ويؤكد هذا المعنى **الدكتور أبو الخير أحمد عطية** بأنه إذا كان القانون الدولي الإنساني هو عبارة عن مجموعه القواعد القانونية العرفية والمكتوبة التي تهدف إلى حماية الإنسان في زمن النزاعات المسلحة، وكان القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعه القواعد القانونية التي تستهدف حماية حقوق الإنسان في زمن السلم، فانه يترتب على ذلك ترابط هذين الفرعين ترابطا قويا وعميقا، لأنهما يشتركان معا في الاهتمام بصفه أساسية بحماية الفرد الانساني وبالمحافظة على حياته وحرياته.

د. الالتقاء من حيث تمتع قواعد هما بالصبغة الدولية

- يلتقي القانون الدولي الإنساني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بتمتع قواعد هما بالصبغة الدولية، ويرجع هذا لواقع قانوني دولي صحيح يعطي لكلا منهما وثائق دولية تعكس الذاتية الخاصة لكلا منهما، هذا الوثائق الدولية التي انتهى المجتمع الدولي إلى مناسبة سنها، وذلك رغبة منه في إفراز هذين القانونين بإعتبارهما فرعيين مستقلين من فروع القانون الدولي العام، ومتكاملين في آن واحد.

هـ. الالتقاء من حيث تمتع قواعدهما بالطبيعة الآمرة:

- من المؤكد قانونا وفقها أن بعض القواعد القانونية المكتوبة لهذين القانونين تتمتع بطابع الأمر وليس بطابع التقرير، هذا الطابع الآمر الذي لا يجوز الخروج عنه أو الاتفاق على عكسه، هذه الصفة التي أكدت في المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، حيث منحت الصفة الآمرة لكل القواعد المتعلقة بحماية الفرد الإنساني التي وردت في الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني، هذا إلى جانب اتسام بعض من قواعد كلا من القانونين بالطابع العرفي الدولي الملزم، لاحتوائهما على قواعد عرفية –بتوافر ركنيها- جرت الدول على تطبيقها حتى خارج نطاق أية رابطة تعاقدية.
- فقد عبرت عن هذا الاتجاه محكمة العدل الدولية في تاريخ 08 يوليو 1991 عبر رأيها الاستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي حال اضطلاعها برخصة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، حيث أكدت المحكمة على طابع العرفي لاتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 واللائحة الملحقة بها واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949وكذلك اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948.

و. الالتقاء من حيث جهود هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها في تطوير وتطبيق كلا منهما

- إذ من المعلوم تماما أن منظمة الأمم المتحدة ممثلة ببعض أجهزتها تعتبر بمثابة الحارس الأمين القائم بتطوير ومراقبة تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر الآليات الدولية التي تمتلكها هذه المنظمة، وذلك على أساس بديهي يتمثل في أن أغلب الاتفاقيات الدولية لهذا القانون قد تم صياغتها تحت ظل ورعاية الأمم المتحدة، أو على أقل تقدير تم إقرارها من الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- ألا أنه ومنذ عام 1968 تاريخ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدولي الأول لحقوق الإنسان في طهران، هذا المؤتمر الذي شكل نقطة تحول على طريق مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الرامية لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني، وجسد هذا التحول في توصيات المؤتمر الأول وخاصة تلك التوصية التي عبر فيها المؤتمر وبالإجماع عن تفهمه لنظرية النزاع المسلح، بينما طلب من الجمعية العامة أن تدعوا أمينها العام للقيام بعد التشاور مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، باسترعاء انتباه جميع الدول الأعضاء في المنظمة إلى قواعد القانون الدولي الإنساني، وحث المؤتمر أيضا جميع الدول إلى ضرورة التصديق على الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني.

- واستجابة لدعوة المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، ولرغبة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أصدرت الجمعية العامة في 19 ديسمبر 1968 توصية تحت رقم 2444 (23) التي أكدت فيها ما جاء في توصية المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران.
- وعلى إثر هذه التوصية قدم السكرتير العام في الدورة الخامسة والعشرين لعام 1969، أول تقرير **عن حقوق الإنسان في أوقات النزاعات المسلحة**، إلى الجمعية العامة، هذه التي تمثل رد فعلها على هذا التقرير بأن طلبت من الأمين العام أن يتابع الموضوع، وأن يولي عناية خاصة لحماية حقوق المدنيين والمقاتلين في نضال الشعوب من أجل التحرير من السيطرة الاستعمارية الأجنبية والاحتلال في سبيل نيل حقها في تقرير المصير.
- وقد دعمت الأمم المتحدة القانون الدولي الإنساني بعدد من الاتفاقيات والإعلانات الدولية، والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن، سواء بمناسبة نزاعات مسلحة قائمة أو تحسبا لوقوع نزاعات مسلحة في المستقبل، ومن أهم الاتفاقيات، اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي أقرتها الجمعية العامة عام 1948.

- إضافة إلى مجموعة من المعاهدات الدولية التي تحظر استعمال الأسلحة النووية والكيماوية و البكتويولوجية، وتقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة، إضافة إلى اعتماد الجمعية العامة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.
- وفي خطوة غير مسبوقة قد تدخل مجلس الأمن النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال قراره رقم 808 الصادر في 22فبراير 1993 الذي اعتبر فيه الوضع في يوغوسلافيا سابقا يشكل تهديد السلم والأمن الدوليين، وتأسيسا عليه تم إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا سابقا لمعاقبة مقترفي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- وكذلك الشأن تدخل مجلس الأمن عبر قراره رقم 995 الصادر في 08 نوفمبر 1994 والقاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة برواندا،مما يؤكد لنا المشاركة الفعالة لأجهزة الأمم المتحدة في معاقبة الخارجين عن أحكام القانون الدولي الإنساني رغم ما قيل عن تطاول مجلس الأمن في هذا الشأن عن اختصاصه.

ي. رصد لبعض الشواهد الدولية التي تؤكد العلاقة بين القانونين:

- كثيرة هي الجهات الدولية التي أفرز عملها في عدت مناسبات شواهد قانونية وواقعية ذات طابع دولي تؤكد بصورة واضحة ومستقرة الصلة المتكاملة بين القانونين، وفيما يلي نرصد بعضها:
- ـ اعتبرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السلفادور حكم الإعدام الذي نفذه الجيش السلفادورى في ممرضة ألقي القبض عليها بعد الهجوم على مستشفى لجبهة الفارابوندومارتي للتحرير الوطني، يمثل خرقا صارخا لكلا من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان،ففي القول المتقدم شاهدا على صلابة الصلة بين القانون رقم ما قيل من بعض الباحثين بأنه خلط بين القانونين .
- ـ أما المناسبة الثانية تمثلت في عقد معهد حقوق الإنسان بلبنان مؤتمرا دوليا بالفترة 2 و 3 ديسمبر 1999 بعنوان **" القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان: نحو مقاربة متجددة"**، هذا المؤتمر الذي أجمعت المناقشات فيه على وثوق العلاقة بين القانونين.

- وكانت المناسبة الثالثة في سان ريمو سنة 1994 في اجتماع المائدة المستديرة التاسع عشر بشأن المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني، حيث نصت الفقرة 24 من استنتاجات المؤتمر على **"..إن الجهود الرامية إلى منع الحرب لن تكلل بالنجاح إلا إذا ساد الاحترام الكامل والتنفيذ الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين..".**
- والمناسبة الأخيرة هي صدور تقرير عام عن **"منظمة مراقبة حقوق الإنسان "** عن علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان بتاريخ 16 أكتوبر 2001 في نيويورك، وخلص هذا التقرير أنه لا يجوز للحكومات المشاركة في الحملة ضد الإرهاب الدولي استخدام طرق ووسائل غير محددة في خوض أي حرب، انطلاقا من قواعد القانون الدولي الإنساني (قانون لاهاي) والقانون الدولي لحقوق الإنسان.
- هذه المناسبات أعلاه تؤكد بصورة لا تقبل الشك العلاقة التكاملية القوية بين القانونين، ولكن في الأخير يبقى السؤال المطروح: **ما هي الآثار المترتبة على الاعتراف أو التأكيد على وجود علاقة تكاملية بين القانونين؟** تتمثل الآثار القانونية(الموضوعية منها والإجرائية) فيما يلي باختصار:

١. إيجاد أرض خصبة لزراعة النسبية الثقافية ونموها في مواجهة الطابع المطلق لكلا من القانونين.
٢. مرونة تقديم حماية متكاملة للإنسان في زمني الحرب والسلم.
٣. إيجاد أساس مشترك بين القانونين يحدد ويسهل عملية انطباق كلا منهما بصفة تكاملية.
٤. سد أوجه القصور التي تقترن ببعض القواعد السارية في القانون الدولي الإنساني، وخصوصا المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف، التي تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية، بتحديد معايير الحد الأدنى للمعاملة الإنسانية بصورة دقيقة أبانها.
٥. توسيع القانون الدولي الإنساني للحقوق غير القابلة للانتقاص في النزاعات المسلحة.
٦. توسيع من مجال فرض المسؤولية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.
٧. إزالة التعارض بين القانونين من حيث التطبيق يسهل عمل من يقومون على حفظ السلام ومن يفرضونه ومن يرصدون حقوق الإنسان على الطبيعة، لأنهم سوف يعتمدون على مجموعة متناسقة من قواعد القانونين.
٨. تسهيل عملية الإغاثة الإنسانية والطبية وكل العمليات الدولية السلمية التي ترسم بناء على مفهوم الحق في المساعدة الإنسانية، مع الاحتفاظ بطابع التقاليد المميزة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمات الإنسانية الأخرى.

- يمكن القول بأن العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث الجوهر علاقة تكاملية مما يثبت صحة النظرية التكاملية في هذا الشأن، باعتبار القانونين مرتبطين على نحو وثيق وإن كانا منفصلين على قدم المساواة.
- ويؤدي هذا القول إلى حماية متزايدة للإنسان في كل الظروف، ولكن لإتمام هذا الأمر يتطلب جلوس خبراء كلا من القانونين حول مائدة واحدة لدراسة السبل الممكنة لترقية هذه العلاقة، في ظل حقيقة مؤداها تزايد عدد النزاعات المسلحة في عالمنا اليوم وما قد ينجر عنها من آلام عظام للبشرية جمعاء.